

289517 - لو صلى الضحى وهب الثواب للميت هل يكون هذا من باب الصدقة عنه لأن ركعتي الضحى تجزئ عن الصدقة؟

السؤال

صلاة الضحى بما أنها تُعتبر صدقة ، فهل لي أن أصلبها بنية الصدقة عن لشخص متوفٍ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

جاء في فضل صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقات التي على الإنسان في مفاصله، كما روى مسلم (720) عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: **يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى .**

والسلامى: هي العظام أو مفاصل العظام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " يعني أنه يصبح كل يوم على كل واحد من الناس صدقة في كل عضو من أعضائه، في كل مفصل من مفاصله، قالوا: والبدن فيه ثلاثمائة وستون مفصلاً، ما بين صغير وكبير، فيصبح على كل إنسان كل يوم ثلاثمائة وستون صدقة.

ولكن هذا الصدقات ليست صدقات مالية، بل هي عامة، كل أبواب الخير صدقة، كل تهليله صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إنك إذا أعنت الرجل في دابته وحملته عليها أو رفعت له عليها متاعه فهو صدقة** كل شيء صدقة، قراءة القرآن صدقة، طلب العلم صدقة، وحينئذ تكثر الصدقات، ويمكن أن يأتي الإنسان بما عليه من الصدقات، وهي ثلاثمائة وستون صدقة.

ثم قال: **ويجزئ من ذلك** ، يعني: عن ذلك **ركعتان يركعهما من الضحى** يعني أنك صليت من الضحى ركعتين؛ أجزأت عن كل الصدقات التي عليك، وهذا من تيسير الله - عز وجل - على العباد.

وفي الحديث دليل على أن الصدقة تطلق على ما ليس بمال " انتهى من "شرح رياض الصالحين" (2/ 155).

والصدقة التي حصل اتفاق العلماء على أنه يصل ثوابها للميت : هي الصدقة بالمال ، وأما صلاة الضحى ، فهي صدقة من الإنسان على نفسه، فإذا أهداها لغيره فإنها تدخل في مسألة "إهداء ثواب الأعمال" ، وليس لها تعلق بالصدقات المالية .

قال ابن عبد البر رحمه الله: " والعلماء كلهم مجمعون على أن صدقة الحي عن الميت جائزة مستحبة ...

وذلك كله يدل على أن الصدقة على الموتى بالمال : خلاف أعمال الأبدان عندهم ؛ لأنه لا يجوز أن تقضى صلاة عن أحد عند الجميع، وكذلك الصيام عند الجمهور والأكثر" انتهى من "الاستذكار" (17 / 257).

وقال في "التمهيد" (22 / 153) في شرح حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أمتي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت، تصدقت. أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **نعم** .

" وهذا الحديث أيضا مجتمع على القول بمعناه . ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة، مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب.

وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السنة ولم تختلف فيه الأمة" انتهى.

ثانيا:

اختلف العلماء في جواز إهداء الثواب للموتى وهل يصلهم ذلك على قولين :

القول الأول : أن كل عمل صالح يهدى للميت فإنه يصله ، ومن ذلك قراءة القرآن والصوم والصلاة وغيرها من العبادات .

القول الثاني : أنه لا يصل إلى الميت شيء من الأعمال الصالحة إلا ما دل الدليل على أنه يصل، كالصدقة المالية، والدعاء، والحج.

والراجح هو القول الثاني.

وينظر: جواب السؤال رقم:(46698) ، ورقم : (103966) .

والله أعلم.